كلية الحقوق

بحث عن
مبدأ التغير الجوهري في الظروف وأثره على اتفاقيات حوض النيل

مقدم من

الباحثة / نورهان ابراهيم مصطفى محمد عبيد

تمهيد:

إذا كانت قواعد، ومبادئ، وأعراف القانون الدولي قد قننت الحقوق المختلفة للدول المشاطئة لأحواض الأنهار الدولية، ومنها نهر النيل، الأمر الذي يتطلب التعاون بين هذه الدول في ظل قواعد القانون الدولي المستقرة، إلا أن الاعوام الاخيرة قد شهدت اختلافات، وادعاءات عديدة بين بعض الدول المشاطئة لحوض نهر النيل حول هذه الحقوق، ووصلت ذروة هذه الاختلافات بين دول المنبع لحوض النيل ودولتي المصب: مصر، والمرور: السودان إلى قمتها حيث وقعت كل من إثيوبيا وكينيا وأوغندا وتنزانيا ورواندا وبروندي اتفاقية التعاون الاطارى لدول حوض النيل في١٤ مايو عام ٢٠١٠ بمدينة عنتيبى بأوغندا.

ومن الضروريالاعتراف بالواقع السياسي والقانوني الجديد بعد التوقيع على الاتفاقية الإطارية، ومصادقة البرلمان الأثيوبي عليها، والأنباء الواردة أيضا من دولة جنوب السودان بأنها تعزم على الانضمام لذات الاتفاقية، وهذا الأمر الواقع سيزداد ترسخا كلما زاد عدد دول حوض النيل الموقعة على الاتفاقية الإطارية؛ مما سيفضى والشك إلى التنازع بين الاتفاقيات السابقة التي تكفل حقوق مصر بوصفها دولة مصب، وهذه الاتفاقية الإطارية الجديدة.

لقد زعمت هذه الدول المبرمة للاتفاقية عنتيبى المشار إليها إلى أن كافة الاتفاقيات القانونية السارية بشأن الانتفاع المشترك بنهر النيل لم تعد ملزمة لها، ومرد ذلك وفق زعم هذه الدول للتغيرات الجوهرية المختلفة في الظروف الحالية عن تلك التي أبرمت فيها الاتفاقيات المشار إليها.

وقد ألينا على أنفسنا، في هذا الشأن وقبل التطرق إلى اثر التغيير الجوهري في الظروف على اتفاقيات حوض النيل، ان نتطرق بالذكر اولا إلى ماهية التغير الجوهري في الظروف على المعاهدات الدولية.

تقسيم:

مبدأ التغير الجوهري في الظروف وأثره على اتفاقيات حوض النيل

المبحث الأول: ماهية التغير الجوهري في الظروف على المعاهدات الدولية.

المبحث الثاني: أثر التغير الجوهري على اتفاقيات حوض النيل.

المبحث الاول

ماهية التغيير الجوهري للظروف في الظروف على المعاهدات الدولية

لكى نعرف ماهيه التغيير الجوهري في الظروف على المعاهدات الدولية ارتأينا اولا معرفه التغيير الجوهري في الظروف في المعاهدات الدولية والممارسات لدبلوماسية وكذلك معرفة قاعدة التغيير الجوهري في الظروف امام المحاكم الدولية ثم نذكر ضوابط اعمال اثر قاعدة التغيير الجوهري وطرق اعمال قاعدة التغيير الجوهري في الظروف.

المطلب الاول

التغيير الجوهري في الظروف في المعاهدات الدولية والممارسات الدبلوماسية

ان الدراسة العملية لقاعدة التغيير الجوهري في الظروف فر مجال القانون الدولي ضرورية فهي التي من خلالها يمكن الاستدلال على وجود هذه القاعدة والتاكد من مدى الزاميتها؛ كما تبين مدى تطابق وتوافق قواعد القانون الدولي ومقتضيات الحياه الاجتماعية الدولية.ولذلك اقتضت الدراسة التطرق لاهم الاتفاقيات أو المعاهدات التي عالجت المشكلة بشكل مباشر ونظمها؛ قبل وبعد اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات ١٩٦٩ وذلك وفقا للفروع الأتية:

- **الفرع الاول:** قاعدة التغيير الجوهري في الظروف في المعاهدات الدولية
- **الفرع الثاني:** قاعدة التغيير الجوهري في الظروف على الممارسات الدبلوماسية

الفرع الاول

قاعدة التغيير الجوهري في الظروف في المعاهدات الدولية

ونظرا لان هناك الكثير من الاتفاقيات الدولية التي ذكرت قاعدة التغيير الجوهري في الظروف بشكل عارض أو صريح ونظرا لكثرتها وعدم امكانية حصرها بالإضافة إلى عدم امكانية تجاوز الحيز الذي تسمح به الدراسة ولا يتعاض مع الضوابط المنهجية التي يقتضيها التوازن الكمي. ولجميع الأسباب السابقة سوف نقتصر في دراستنا على اهم المعاهدات الشارعه نظرا لأهميتها في ميدان العلاقات الدولية والتي تضمنت بشكل مباشر القاعدة؛ كقاعدة قانونية موضوعيه مستقله من قواعد القانون الدولي تؤمن بها شعوب العالم كله. ومن المسلم به ان المعاهدات (أي معاهدة) تبرم بين طرفين أو اكثر في وقت معين وفي ظل ظروف اقتصادية وسياسية واجتماعية قابلة للتغيير مع تقادم الزمن، وقد اتفق فقهاء القانون الدولي على ان التغيير الجوهري في الظروف يؤثر على استمرار العمل بالمعاهدة الأمر الذي قد ينجم عنه انتهاؤها،

فهل يجوز فسخ الاتفاقية من قبل احد اطرافها وبإرادته المنفردة أو أنها تنقضى من تلقاء نفسها أو ان تعاد صياغتها بما يتلاءم والظروف والمعطيات الجديدة ؟

تلك المنظمة لمؤسسات المجتمع الدولي كعهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة وتلك التي اعترفت بمبدأ قانوني أو قاعدة عرفية.

وبناء على ما تقدم يكون تفصيل ذلك كالاتي:

اولا: قاعدة التغيير الجوهري في الظروف في عهد عصبة الأمم

ثانيا: قاعدة التغيير الجوهري في الظروف في ميثاق الأمم المتحدة

ثالثا: قاعدة التغيير الجوهري في الظروف في اتفاقية فيينا ١٩٨٦

اولا: قاعدة التغيير الجوهرى في الظروف في عهد عصبة الأمم:

التغيير الجوهري في ظل انعقاد المعاهدات وجد اساسه القانوني في عهد عصبة الامم[١] وتعتبر عصبة الأمم التنظيم الدولي الاول من نوعه في تاريخ البشرية؛ بعد ان عانت شعوب العالم حروبا كادت تبيدها وتقضي عليها، ونتيجة للجهود المشتركة بين كل من (المملكة المتحدة) و(الولايات المتحدة الأمريكية) قامت لجنة (هير سير) بإعداد مشروع عهد العصبة، الامن الاجتماعي والتسوية السلمية للمنازعات ونزع السلاح[٢]. وبالنظر إلى اختصاصات الجمعية العامة للعصبة؛ نجد ضمنها اختصاص اعادة النظر في المعاهدات التي لم تعد تلبى احتياجات المجتمع الدولي؛ وهو ما اكدته المادة (١٩) من العهد. والتي تنص على أنه " يجوز للجمعية ان تدعو اعضاؤها من وقت لأخر لإجراء فحص جديد للمعاهدات التي صارت غير قابلة للتطبيق؛ وكذلك للمواقف الدولية التي تؤدي استباقها إلى تعريض السلم الدولي للخطر" [٣] وقد اكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية مصائد الاسماك بين المملكة المتحدة وايسلندا[٤]. غير أنه وجدت قبل اقرار هذه المادة بشكل نهائي عدة اتجاهات فقهيه، اختلفت فيما بينها حول تحديد العلاقة بين قاعدة التغير الجوهري في الظروف والمادة (١٩) من العهد، لنتبين من مدى معالجتها للقاعدة من الناحية العملية.

---

(١) د/ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان "الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي"، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعه الاولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص ٦٦.

(٢) د/حسن نافعة "الامم المتحدة في نصف قرن"، المجلس الوطني للثقافة، الكويت، ١٩٩٥م، ص ٢٢.

(٣) د/ محمد حافظ غانم " المعاهدات"، معهد الدراسات العربية، مصر، ١٩٦١ م، ص ١٦٤.

(٤) ICJ, Report, ١٩٧٣, pp ٢٠-٢١.

شروط تطبيق المادة (١٩) من عهد عصبة الامم:

وفقا لما جرى عليه الفقه والعمل الدوليين؛ تم تحديد شرطين لتطبيق المادة (١٩) من العهد هما: شرط وجود معاهدة وشرط عدم امكانية تطبيق المعاهدة وفيما يلى تفصيل ذلك.

١- **شرط وجود معاهدة:**اشترطت المادة ١٩ من عهد العصبة لتطبيقها ان نكون بصدد معاهدة دولية، ويقصد بذلك؛ ان انطباق المادة المذكورة لا يتعدى المعاهدات؛ ونظرا للحساسية التي تمثلها المعاهدات المنظمة للأوضاع الإقليمية في نطاق تطبيق نص المادة ١٩؛ ومن اهم الذين دافعوا عن وجهه النظر هذه؛ (Antonesco)الذي يرى ان التفسير الذي فسرت به المادة لمذكورة هو تفسير سيء؛ ذلك ان كل عمل ينظم المجتمع الدولي ينبغي ان يقوم على فكرة واقعية وان اعادة النظر فيه تؤدى إلى الحرب؛ ويوجد اتجاه آخر يفرق بين الفقرة الاول الواردة بنص المادة المذكورة والفقرة الثانية؛ وانما يمكن اسناد هذه المعاهدات وغيرها التي لم تغطيها الفقره الاولى إلى الفقرة الثانية، بينما يرى الدكتور (جعفر) أنه بالاطلاع على النسخه الفرنسية؛ وانها جميعا تخضع لاجراء فحص جديد متى توافرت شروط انطباق المادة دون أي تفرقه.[٥]

وما يؤكد المعنى من أنه لا توجد تفرقة بين المعاهدات غير القابلة للتطبيق والمواقف الدولية التي تعرض السلم الدولي للخطر؛ المصطلح الفرنسي ainis والذي يعنى باللغة العربية مصطلح (كذلك).

٢- **<u>شرط عدم امكانية تطبيق المعاهدة</u>:**وفي الظروف الدولية التي قد يهدد استمرارها السلام العالمي". هو الشرط الثاني الذي اعتبره واضعي العهد مبررا لإعادة النظر في المعاهدات؛ إلا أن هذه الفقرة وان اوضحت ان تطبيقها يتم على المعاهدات فقط غير القابلة للتطبيق دون غيرها؛ الأمر الذي اثار خلافا في الاوساط القانونية الدولية فيما تعنية هذه الكلمة وما يجب ان تحمله من معنى؛ (شيلي) و(بوليفيا) عام ١٩٢٤م؛ حيث رات اللجنة ان المقصود بمصطلح غير قابلة للتطبيق هو اصابة حالة الاشياء الموجودة وقت انعقادها بمرور الوقت بعدة تغيرات ومعنوية تجعلها خارج نطاق التوقعات[٦]. ومن جهة اخرى ذهب بعض

---

(٥) " Article ١٩. L'Assemblée peut, de temps à autre, inviter les membres de la Société à procéder à un nouvel examen des traités devenus inapplicables ainsi que des situations internationales, dont le maintien pourrait mettre en péril la paix du monde."

انظر عهد الامم المتحدة باللغة الفرنسية على الموقع الاتي:

https://www.senat.fr/histoire/le_banquet_wilson/traite/pacte_de_la_societe_des_nations.html (last visited ١٧/٦/٢٠٢٠).

(٦) د/ جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

المفسرين إلى إعطائه معنى لا يبتعد كثيرا عن المعنى السابق الذي اورده لجنة التشريعين؛ ويذهب هؤلاء إلى ان معناه يكون وفقا لمعيارين هما: **الاول: الاستحالة المادية. الثاني: الاستحالة القانونية.**

الذي يرى فيه احد الامرين: اما عدم ملاءمة المعاهدة مع الظروف؛ أو عدم قابليتها للتطبيق في المراكز الجديدة؛اما الفقيه Fauchille يرى ان المقصود بمعنى (غير قابلة للتطبيق) انما ينصرف للمعاهدات غير القابلة للتنفيذ، بل علاوة على ذلك يرى أنه ينبغي ان تقوم استحالة فعلية في التنفيذ وليس مجرد وجود صعوبة بسيطة للقول بعدم قابلية المعاهدة للتطبيق[٧].

٣- **<u>طريقة تطبيق المادة ١٩ من عهد عصبة الامم:</u>** ان الطريقة التي اعتمدتها العصبة في تطبيق المادة المذكورة تستند على نظام التصويت الذي يتم في مرحلة لاحقة للاقتراح المقدم بجدول الأعمال، ولكن السؤال المثار في هذا الشأن والذي يطرح نفسه؛ ولم يتبقى لنا سوى ان نذكر رأى ا. ابادوراى مدير المعهد الهندي للعلاقات الدولية " استخدام القوه في العلاقات الدولية "[٨] أنه بغض النظر عن عدم الفعالية التي اتسمت بها العصبة طوال تاريخها فإن السبب الاول في كون المادة ١٩ تعبيرا هامدا هو ميل سلطات (العصبة) منذ البداية إلى تفسير تلك المادة تفسيرا قانونيا بحتا، الأمر الذي كان يتناقض مع الهدف الذي من اجله ادخلت هذه المادة في ميثاق العصبة. ولقد رات جمعية العصبة فيما بعد وجه نظر اكثر اتساعا بالنسبة للموضوع.

ويتجلى هذا من القرار الذي ابرم في اكتوبر عام ١٩٢٩ والذي قضى بانه: "قد يقدم عضو العصبة للجمعية واجراءتها – سؤالا هو: هل ينبغي للجمعية ان تبذل النضج كما ورد في المادة ١٩ فيما يتعلق بإعادة النظر في ايه معاهدة يعتبرها ذلك العضو غير صالحة للتطبيق أو النظر في الظروف الدولية التي قد يؤدي إلى استمرارها في رايه إلى تهديد السلام العالمي؟"يعلن هذا القرار ان أي طلب من هذا النوع يجب ان يصاغ في التعبيرات المناسب بمعنى ان تتفق هذه التعبيرات مع المادة ١٩. " ويعلن أنه في حالة ادراج مثل ادراج مثل هذا الطلب في جدول الأعمال تقوم الجمعية وفقا لا جراءتها المعتادة بدراسته وتقديم المشورة المطلوبة إذا رات ذلك.[٩] " .

ويرى الاستاذ ابادوراى أنه عند اول موضوع اثير امام الجمعية وفقا لما نصت عليه المادة كانت النظرة التي فسرت بها المادة ضيقه: وموجز الموضوع ان بوليفيا قدمت طلبا للجمعية

---

[٧] د/ جعفر عبد السلام " المرجع السابق " ص ٣٤٤ وما بعدها.

(٨) ا. ابادوراى " استخدام القوة في العلاقات الدولية"، وقد ترجم هذا الكتاب عبدالله حسين، وكالة الصحافة العربية، ٢٠٢٠/٤/٥، د. ط، ص ٤٥.

(٩) المرجع السابق، ص ٤٦.

لإعادة النظر في معاهدة ١٩٠٤ وهي التي تنازلت بمقتضاه عن بعض المناطق لشيلي. ودفعت شيلى بان العصبة لا تتمتع بالأهلية " لإعادة النظر في المعاهدات وخاصة معاهدات السلام."[١٠]

وقد زاد من قوه شيلي الرأي الذي اعده مندوب الولايات المتحدة والذي ذكر أن "مهما اتسع تفسيرنا للمادة ١٩ فمن متناقض القول ان ندخل في نطاقها معاهدات السلام التي تم التفاوض عليها بصورة جدية ورسمية، وصدق عليها الطرفان."ولقد تولت اللجنة القانونية التي كلفتها العصبة التحقيق في الموضوع وذلك باتخاذ موقف قانوني ضيق النظرة يقضى بان مشورة الجمعية" لا تمنح الا في الحالات التي تصبح فيها المعاهدات غير قابلة التطبيق، أي حينما تطرأ على الامور التي كانت قائمة عند توقيع المعاهدة تغييرات جذرية مادية أو معنوية لدرجة ان تطبيقها لم يعد ممكنا."

إن الدول الموقعة متفقة على ان تضمن بعضها لبعض الاستقلال الإقليمي وهو ما قد يبدو ضروريا في المستقبل بمقتضى منطق التغيير في ظروف الشعوب وامالها أو العلاقات الاجتماعية والسياسية يكون بموجب مبدأ تقرير المصير.ومن ناحية اخرى إذا وافق ثلاثة ارباع الأعضاء في الجمعية على ان أي تغيير الوضع الإقليمي ضرورى من اجل رفاهية الشعب المعنى جرى العمل لتحقيق ذلك طالما الشعب راغبا في ذلك، وطالما ان مثل هذا الاجراء سيتضمن تعويضا ماديا. ان الدول الموقعة مقتنعة بدون تحفظ بإن سلام العالم فوق ايه مسالة اخرى تتعلق بالحدود السياسية"[١١]

ثانيا: قاعدة التغيير الجوهري في الظروف في ميثاق الأمم المتحدة:

لم يحوى ميثاق الأمم المتحدة نصا موازيا لنص المادة ١٩ من عهد عصبة الامم؛ تقدمت الدول الداعية للمؤتمر باقتراح يعطى الجمعية العامة للأمم المتحدة الحق في ان توصى باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف تسوية سلمية متى رات أنه يضر بالرفاهية العامة، أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول؛ وعلى ذلك اعتبر جمع من الفقه الدولية ان المادة ١٤ من الميثاق اضيفت لمواجهة مشكلة اعادة النظر في المعاهدات، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى عدم احترام المعاهدات التي تعتبرمادة النزاهه الدولية وأداتها؛ بسبب خشية التذرع به من جانب لتعديل معاهدات الصلح التي عقدها معه. [١٢]

---

(١٠) المرجع السابق، ص ٤٦.

(١١) المرجع السابق، ص ٤٨.

(١٢) د/جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص ٣٦٢ وما بعدها.

ويرى الدكتور جعفر عبد السلام؛ ان نص الماد ١٤ من النصوص الواسعة والشاملة لتسوية جميع المواقف التي من شانها تعكير صفو العلاقات الدولية، ومن ثم يعطى الجمعية الحق في تسوية أي موقف مهما ك منشأة تسوية سلمية؛ ممارسة اختصاص اعادة النظر في المعاهدات الناجم عنها حدوث منازعات تتطلب حلولا سلمية؛ اجازت المادة ١٠٨ ايضا اجراء التعديلات الجزئية بأغلبيه ثلثي أعضاء الجمعية العام؛ والاجماع في حالة اعادة النظر الكلية للميثاق وفا للمادة (١٠٩) [١٣] الوقوف على الاساس العملي الذي تقوم عليه القادة موضوع الدراسة في اروقة الأمم المتحدة. ومن التطبيقات المثارة في هذا الشأن، والتي تتعلق بإنشاء منطقة حماية عسكرية على الحدود بين (تونس) و(ليبيا) ترابط فيها قوات من الجنود الفرنسيين لحماية الحدود التونسية وضبطها؛ ودفعت بإلغاء نص المادة المذكورة باعتبار ان الهدف من ابرام المعاهدة كان ضمان استقلال (تونس)؛ ترى الحكومة (التونسية) ان الأسباب التالية كفيلة للدفع بها لا نهاء هذه المعاهدة وهي:

- ان الحوكمة التونسية لم تعد بحاجه إلى فوات لحمايتها
- ان جميع مرافقها اكتملت كلها
- وان لها ممثل دبلوماسي يمثلها في الاوساط الدولة. ولهذه الأسباب جميعها ترى الحكومة التونسية الغاء المادة الخامسة من البروتوكول الملحق للاتفاقية المبرمة بين (فرنسا) و(تونس) عام ١٩٥٥ بسبب تغيير الظروف؛

ولهذه الأسباب جميعها ترى الحكومة التونسية الغاء المادة الخامسة من البروتوكول الملحق للاتفاقية المبرمة بين (فرنسا) و(تونس) عام ١٩٥٥ بسبب تغيير الظروف.

من القضايا ايضا المثارة ابان عصر الأمم المتحدة الاول بشأن قاعدة التغيير الجوهري في الظروف؛ المعاهدات المتعلقة بالأقليات الموضوع في دول العالم. ويتمثل المشكل المثار بشأن المعاهدات المذكورة حول مدى الزاميتها بعد انتهاء عصبة الامم؟ولما كانت هذه المشكلة من المشاكل القانونية؛ اثيرت بشكل أساسي امام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد رأى هذا الاخير وفقا للوارد بتقريره؛ و مما سبق يتجلى لنا غموض رغبة واضعي الميثاق؛ كما ان التفسيرات التي اعطاها المفسرون لكل من المواد؛ (١٤) و(٢٤) و(١٠٨) و(١٠٩) والتي جعلوها من النصوص الواسعة التي تحتمل اعادة النظر في المعاهدات أو انهاؤها بسبب تغيير الظروف؛ فعلى سبيل اشترطت المادة (١٤) اشترطت لتطبيقها تعكير صفو العلاقات الودية الدولية أو الاضرار بالرفاهية العامة، وهو امر في راينا – يرتبط– بالإخلال الذي يصدر عن احد اطراف المعاهدة اقرب في الاتصال بالشروط المذكور من القاعدة محل الدراسة؛ حيث إن هذه

([١٣]) د/ جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص ٣٦٥.

الاخيرة في نظرنا قاعدة مستقلة لها شروط تختلف عن تلك التي تحويها حكم المادة (١٤) المذكورة؛ وهو الأمر الذي دفع الاستاذ ابو بكر محمد عثمان ([١٤]) إلى اقتراح تعديل لنص المادة ١٤ بحيث يكون نصها كالتالي:

"للجمعية العامة ان تصدر قرارا ملزما بأغلبية الثلثين بناء على طلب احد اعضائها، بإنهاء المعاهدات أو اعادة النظر فيها التي يكون استمرارها يؤدي إلى الاضرار بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول ومخالفا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها " عملا بنص المادة ١٠٨ من الميثاق التي تجيز ذلك.

ويعزى السبب الذي دفعه لمثل هذا الاقتراح في التحولات الكبرى التي حدثت في اعقاب سقوط وتفكك المعسكر الاشتراكي بشكل عام والاتحاد السوفيتي بشكل خاص؛ مما ادى إلى طرح تساؤل حول مدى قدرة المنظمة في الاستمرار في مهامها بعد انتهاء الحرب الباردة التي نشأت في ظلها المنظمة وترعرعت؟الامر الذي نستلهم منه تجميد الطابع القانوني لقاعدة التغيير الجوهري في الظروف في ميثاق الأمم المتحدة واضفاء الصبغة السياسية عليه.

ومما سبق يمكننا التوصل إلى ان واضعى كل من عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر نظر العالم يمثل مرحلة متطورة عما كان عليه المجتمع في فترة عهد العصبة؛ ورغم ذلك اسفرت الجهود المتفائلة على تضمين القاعدة في كل من اتفاقيتي (فيننا) ١٩٦٩ و١٩٨٦؛

ثالثا: قاعدة التغيير الجوهرى في الظروف في معاهدة فيينا لسنة ١٩٨٦م

حازت قاعدة التغيير الجوهرى في الظروف أهمية في نظر المجتمع الدولي في مواجهته لمشكلة الثبات المنحدرة من الدوجماتية الشكلية التي طبعت العصر الرومانى ومن بعده العصر الكنسى وبعض من العصر الحديث؛ فحازت على اهتماما بالغال نجم عنه ادراجها في اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م، ومن اهم الاتفاقيات الدولية الشارعة التي نصت عليها بشكل صريح كقاعدة قانونية مستقلة، وقد قام العلامة الفرنسى الاستاذ Paul Reuterعام ١٩٧٢،بإدراجها في تقريره المتضمن لمشروع قانون المعاهدات المذكور،وبين الحاجة إلى الانهاء أو لانسحاب من معاهدات اصبحت غير قابلة للتطبيق بسبب تغير الظروف التي كات سائدة وقت ابرام المعاهدة، وكانت ايضا عاملا اساسيا في موافقة الدول عليها في بناء الاساس الذي تقوم عليه القاعدة؛واعتمدت لجنة القانون الدولي بالاجماع، تقرير المقرر الفرنسى المذكور، كما اعتمده الاغلبية من المؤتمرين بالمؤتمر[١٥].

([١٤]) د/ ابو بكر محمد عثمان " التغيير الجوهرى في الظروف واثره على المعاهدات الدولية: دراسة تحليلية في ضوء احكام القانون الدولي العام "، رسالة ماجسير، ٢٠١٠، جامعة الفاتح، ليبيا، ص، ص ٦٤:٦٧.

[١٥] حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثانى، الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٣، ص ٨٥.

الفرع الثانى
قاعدة التغيير الجوهرى
في الظروف في الممارسات الدبلوماسية

ان الاحاطة الكاملة بالجوانب المختلفة لقاعدة التغيير الجوهرى في الظروف تقتضى بالاضافة إلى ما تقدم؛ التطرق إلى الرابطة بين كل من القاعدة المذكورة وما تقوم به الدول في؛ ذلك ان العمل المتواتر باتباع قاعدة معينية بمثل ركنها المادي؛ ونظرا لاعتبار قاعدة التغيير الجوهري في الظروف قاعدة عرفية في القانون الدولي؛ ونظرا للفروق التي تمخضت عنها الدراسات العملية الدولية بين كل من المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية؛ سواء من حيث الطبيعة أو من حيث الاطراف أو من حيث قوتها الالزامية [١٦].

ويمكننا التوصل إلى ما تنتهجه الدول من اعتماد على قاعدة التغيير الجوهري للظروف من الناحية العملية على النحو الاتي:

اولا: تطبيق قاعدة التغيير الجوهري في الظروف على المعاهدات الشارعة.

ثانيا: تطبيق قاعدة التغيير الجوهري في الظروف على المعاهدات العقدية.

اولا: تطبيق قاعدة التغيير الجوهري في الظروف على المعاهدات الشارعة

يقصد بالمعاهدات الشارعة هي المعاهدات التي تستهدف تحقيق اغراض جماعية ينتج عنها مراكز موضوعية؛ ويطلق عليها الفقه الإنجليزي مصطلح الصانعة للقانون Lowmaking treaty[١٧]؛ وتهدف هذه المعاهدات التي تنظم المراكز القانونية المشتركة بين كافة الدول Les situations juridiques communes، وتعبر ايضا عن القواعد القانونية للقانون الدولي. [١٨]

وهنا يثار التساؤل عما إذا كان يجوز اعمال التغير الجوهري في الظروف، باعتبارها قاعدة قانونية دولية تخول الدافع بها انهاء معاهدة ما أو الانسحاب منها في حال تغيير الظروف؟

---

[١٦] للمزيد من الفروق بين المعاهدات الشارعة والعقدية؛ انظر إلى د/ جعفر عبد السلام " دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٧، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، ١٩٧١ ص ٦٧.

[١٧] انظر في ذلك إلى المقال الآتي:

Catherine - Kiki Brölmann "Law-Making Treaties: Form and Function in International Law", Nordic Journal of International Law, January ٢٠٠٩, p:p ١:١٣.

[١٨] د/ جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص ٦٥، وما بعدها. وهنا يثار التساؤل.

لذلك، وحتى يمكننا التبين من هذه الفرضية؛ يتطلب الأمر عرض بعض المجلات العملية التي طبقت فيها القاعدة؛ وبالتالي؛ نقتصر على قاعدة التغير الجوهري في الظروف والولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية الدائمة وهيئة الأمم المتحدة وفقا للتالي:

١- قاعدة التغيير الجوهري في الظروف ومحكمة العدل الدولية الدائمة.

٢- قاعدة التغير الجوهري وهيئة الأمم المتحدة.

١- **قاعدة التغيير الجوهري في الظروف ومحكمة العدل الدولية الدائمة:** تعتبر محكمة العدل الدولية الدائمة احدى المؤسسات التي تسببت عصبة الأمم في قيامها؛ وتطبيقا لنص المادة ١٤ ميثاق العصبة نشأت هذه العصبة عام ١٩٢٢م؛ وقد نصت المادة ٣٦ من النظام الأساسي لهذه المحكمة؛ على ان تصريح دولة ما قبولها الولاية الجبرية للمحكمةيغنى عن أي اجراء آخر في توليها تلك الولاية، وقد اصدرت قرابة خمسون دولة تصريحها قبول الولاية الجبرية لهذه الجبرية لهذه المحكمة قبل الحرب العالمية الثانية. وعند قيام الحرب العالمية الثانية؛ قامت كل من (بريطانيا، وفرنسا، وجنوب أفريقيا، واستراليا، ونيوزلندا، والهند)؛ بإخطار السكرتير العام لعصبة الأمم تراجعها عن تصريحها بقبول ولاية المحكمة بسبب الحوادث التي انتهجتها الحرب المذكورة، واستندت على قاعدة التغير الجوهرى في الظروف في الغاء قبولها الولاية، دون ان تشير إلى ذلك صراحة؛ الأمر الذي كما يراه البعض متفقا مع الاتجاه الحديث الذي يطبق النظرية دون ان يذكر الاصطلاح[١٩].

ومن التطبيقات التي حوت على القاعدة محل الدراسة؛ اعلان (بريطانيا) وقف قبولها شروط ولاية المحكمة باعتبارها احدى ادول التي قبلت بالولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية الدائمة واصبحت بذلك طرفا في الشرط الاختياري بالبروتوكول الملحق للنظام الأساسي لهذه المحكمة لمدة عشر سنوات بداية من ١٩٣٠/٢/٥م وحتى ١٩٤٠/٢/٤. ومع بداية الحرب في شهر سبتمبر من العام ١٩٣٩ م، قامت (بريطانيا) بإخطار سكرتير عام العصبة بأنها غير موافقة على نفاذ الشرط الاختياري لأسباب تتعلق بالحرب؛ حيث كانت (بريطانيا) من الدول المتحاربة، وبسبب انهيار عصبة الامم؛ تقدمت (بريطانيا) بعدة حجج ساقت فيها الظروف التي كانت سائدة وقت قبولها الشرط، معتمدة في ذلك على فكرة المقاصد، والتغييرات الذي حملتها على الانسحاب من قبولها الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية الدائمة.

١- قاعدة التغير الجوهرى في الظروف وهيئة الأمم المتحدة:

ذكرت بعض الاوساط الفقهية في شان اعمال قاعدة التغيير الجوهري في الظروف تطبيق بشأن المعاهدات المتمثل في انسحاب (إندونيسيا) من الأمم المتحدة بسبب قبول (ماليزيا) عضوا

---

[١٩] **د/ جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص ٥٤٤.**

فيها عام ١٩٦٥ م؛ لايراه البعض مبررا للانسحاب من الجمعية العامة للأمم المتحدة بسبب تغير الظروف؛ ومن الفقهاء الذين ايدوا هذا الدكتور جعفر عبد السلام؛ حيث يقول في معرض تحليله لنظرية تغير الظروف بشأن ميثاق الأمم المتحدة: " فإذا ما طبقنا النظرية على موقف (إندونيسيا)؛ فإننا لا نجد شروطها متوافره، فليس هناك حالة سائدة وقت ابرام المعاهدة قد تغيرت فيما بعد.... بالإضافة إلى ان دخول (ماليزيا) عضوا في الأمم المتحدة لا يرتب أي تغيير في نطاق الالتزامات المحتملة من المعاهدة "[٢٠].

وقد طرح الدفع الذي قدمه وزير خارجية (إندونيسيا) – نظرا لأنه لا يوجد في نصوص الميثاق ما يؤيده – تساؤلا قانونيا عن القيمة القانونية للإعلان الذي افصحت عنه الدول الداعية لمؤتمر (سان فرانسسكو) فيما يتعلق بموضوع النزاع؛ فانقسم الفقه إلى فريقين؛ الاول يمثله العلامة النمساوي Kelsenالذي يرى أنه لا يمكن انهاء معاهدة دولية عامة الا بالإرادة المشتركة أو بسبب تغير الظروف؛ والثاني يمثله الفقيه Sing؛ حيث إن الميثاق لم يتضمن قاعدة أو حكما ينظم مسالة الانسحاب بسبب تغير الظروف، حيث يرى ان الميثاق لم يتضمن قاعدة أو حكما ينظم مسالة الانسحاب بسبب تغير الظروف، فلما كان الأمر على هذا النحو؛ فإن حق الانسحاب مقرر لكل عضو في الجمعية[٢١].

ثانيا: تطبيق قاعدة التغير الجوهري في الظروف على المعاهدات العقدية:

يمكن تعريف المعاهدة العقدية بانها الاتفاق الذي ينتج مراكزا قانونية خاصة بالدول المتعاقدة ينشأ عنه بعض الاحتياجات؛ ذلك الاتفاق الذي ينتج الذي ينتج مراكزا قانونية خاصة بالدول المتعاقدة ينشأ عنه بعض الاحتياجات؛ كعلاقات أو بعض العلاقات السياسية أو الاقتصادية... الخ.

علي سبيل المثال اتفاق تجارى وجمركى بين الجمهورية العربية والجمهورية التونسية ١٩٧٣ م؛ وقد تتجاوز المعاهدة العقدية طرفيها لتشمل الكثير من الاتفاقات؛ كمعاهدة السلام التي تنظم المراكز الناجمة عن الحرب؛ أو تضع شروطا خاصة بالالتزامات المفروضة على الدول المهزومة(٢٢).

---

[٢٠] د/ جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص ٥٤٧.

[٢١] ولمزيد من التفاصيل انظر الى: د/ جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص ٢٢، وكذلك د/ محسن الشيشكلى" الوسيط في القانون الدولي"، بنغازى، ليبيا، ١٩٧١، ص ٢٤٨.

[٢٢] د/ عز الدين فوده " الدور التشريعى للمعاهدات في القانون الدولي " المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٧ مصر، ١٩٧١، ص ١٢٥.

وبناء على ذلك سنكتفى ببحث المسالة في المعاهدات السياسية؛ ومعاهدات الضمان والتحالف؛ والمعاهدات غير المتكافئة؛ واخيرا المعاهدات التجارية، وفقا للتالي:

١- تطبيق قاعد التغير الجوهري في الظروف على المعاهدات السياسية.

٢- تطبيق قاعد التغير الجوهري في الظروف على معاهدات الضمان والتحالف.

٣- تطبيق قاعد التغير الجوهرى في الظروف على المعاهدات غير المتكافئة.

٤- تطبيق قاعد التغير الجوهرى في الظروف على المعاهدات التجارية.

١- تطبيق قاعد التغير الجوهري في الظروف على المعاهدات السياسية:

ان المعاهدات السياسية هي معاهدات تعالج مسائل شديدة الحساسية تتعلق بكيان الدولة ومصالحها. وهي كما يراها البعض؛ تلك المعاهدات المبرمة في اعقاب الحروب العسكرية وتنظيم العلاقات ين اطرافها على أسس معينة حالة السلم (٢٣).

وبالنسبة لقاعدة التغير الجوهري في الظروف؛ اتخذتها الدول حجة يمكن الدفع بها للتخلص من العبء الثقيل الواقع على عاتقها بسبب المعاهدات التي عقدتها مع الدول المنتصرة. وبالرجوع إلى الأسباب الدافعة لانعقاد هذه المعاهدات يظهر للوهله الاولى تميزها بالتغير السريع، نظرا لكثرة الحروب التي طبعت عصر ما قبل التنظيم الدولي، وفكرة توازن القوى.

وبسبب السياسات المتبعة في تلك الفترة والمستندة على الحروب؛ ومن اشهرها تلك التي عمد اليها ملك فرنسا لويس ١٤ الذي شرع في توسيع مملكته على حساب الدول المجاورة له دون مراعاة لمبدأ توازى القوة؛ الأمر الذي نجم عنه قيام حرب طويلة انتهت بإبرام معاهدة (اوترخيت) عام ١٧١٣م (٢٤).

ونتيجة لهذه الحروب وغيرها من الحروب التوسعية؛ تقوم الدول المنتصرة بفرض شروط قاسية على الدول المهزومة، تتمثل غالبا في تحديد قواها أو منعها من القيام ببعض التحصينات؛ وبالتالي فإن انهاء تلك المعاهدات يتوقف على استرداد الدول المهزومة لقوتها حتى تدفع بإنهائها؛ مبررة ذلك من الناحية القانونية اعتمادها على الغير الجوهري في الظروف.

---

(٢٣) د/ محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص ٨٢٩.

(٢٤) انظر إلى د/ عدنان طه الدورى " العلاقات الدولية المعاصرة "، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، ١٩٩٧ م، ص ١٧. كذلك انظر إلى د/ احمد عبد الحميد مارك " الاسلام والعلاقات الدولية " الجامعة المفتوحة، ليبيا، طرابلس، ١٩٩٨م، ص ١٧٥.

ومن التطبيقات التي اثيرت بشأنها القاعدة محل الحديث؛ حادثة النمسا، البوسنة عام ١٩٠٨م، واعلان منغوليا التخلي عن استقلالها وانضمامها للصين ١٩١٩ م، معتمدة على القاعدة تغير الظروف بسبب الاحداث التي وقعت في ذلك العام [٢٥].

٢- تطبيق قاعد التغير الجوهرى في الظروف على معاهدات الضمان والتحالف:

يقصد بمعاهدات الضمان هي المعاهدات التي تعقدها الدول بينها لغرض ضمان السلامة المتبادلة لأراضيها؛ ويقصد بمعاهدات التحالف؛ التعاون من اجل رد أي عدوان يطال اطراف المعاهدة. وبالنسبة للنوع الاول، فهو متواجد بكثره بين الدول الاستعمارية والدول حديثة الاستقلال، ومن خلاله تجد قاعدة التغير الجوهرى في الظروف بيئة خصبة لها، خاصة عندما يحدث نموا داخل هذه الدول، حيث سرعان ما تشعر هذه الاخيرة أنها وفقا لمعاهدات الضمان لازالت تقع تحت الاستعمار؛ الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى انهائها مبررة ذلك بتغير الظروف التي دفعتها إلى قبول الالتزام.

وتعتبر معاهدة ضمان استقلال النرويج عام ١٩٢٤ م من اشهر تطبيقات الضمان التي انهتها الحكومة النرويجية مستندة في ذلك على الحروب المستعرة في ذلك الوقت والثورة الروسية ومعاهدة فرساي؛ اما بالنسبة للنوع الثاني من تطبيقاته؛ معاهدة الحلف الأطلسي عام ١٩٦٦م؛ حيث قامت فرنسا بالانسحاب من هذا الحلف متعللة في ذلك على قاعدة التغير الجوهري في الظروف ومن جهه اخرى على اعتبار هذه المعاهدات عير محددة المدة وبالتالي يجوز الانسحاب منها أو انهائها بالنسبة لاحد اطرافها بالإرادة المنفردة [٢٦].

٣- تطبيق قاعدة التغيير الجوهري في الظروف على المعاهدات غير المتكافئة:

يقصد بالمعاهدات غير المتكافئة بالمعنى الواسع هي جميع المعاهدات التي تنعدم فيها المساواة في السيادة بين المتعاقدين؛ كمعاهدات الضمان ومعاهدات التحالف والمعاهدات المفروضة بالقوة أو التهديد بها؛ اما معناها بالمفهوم الضيق فهي المعاهدات التي تقرر امتيازات عدم السريان الإقليمي وتعطى اختصاصات قضائية لبعض رعايا الاجانب في بعض الدول[٢٧].

---

[٢٥] استندت (مغوليا) على قاعدة تغير الظروف للتخلص من الالتزامات الدولية التي ترتبت عليها أثناء خضوعها في علاقتها الخارجية لاشراف كل من الحوكمة الصينية والروسية بموجب ماهدة بينهما اشتركت فيها (منغوليا) معهم بانضمامها للصين بعد اعلان استقلالها اثر الثورة الصينية عام ١٩١١ و١٩١٢ م. لمزيد من الفاصيل اظر اطروحة الدكتوراه للدكتور / جعفر عبد السلام " شرط بقاء الشيء على حالة " ، ص ٥٢٦.

[٢٦] انظر المرجع السابق، ص ٥٠٢ وما بعدها.

[٢٧] د/ جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص ٤٧٦.

ويثار التساؤل في هذا المقام عن الاساس الذي تعتمده الدول لقاعدة التغيير الجوهري في الظروف لإحداث اثرها على هذا النوع من المعاهدات من حيث التطبيق.

ومن الحالات التي استخدمت فيها لإنهاء المعاهدات غير المتكافئة بالإرادة المنفردة؛ اعلان تركيا انهاء المعاهدات المقررة للامتيازات غير المتبادلة، الأمر الذي حملها على انهائها بالإرادة المنفردة عام ١٩١٤ م[٢٨].

٤- تطبيق قاعد التغير الجوهري في الظروف على المعاهدات التجارية:

المعاهدات التجارية هي اداة للتبادل والتعاون بين دول العالم المختلفة، ووسيلة تنظيمية في مجالي المعاملات التجارية والاقتصادية بين الدول.

ونظرا لان هذا النوع من المعاهدات كان كثير العرضة للتغيير؛ استقرت الممارسات الدبلوماسية على قيام هذا التغيير على أسس تختلف عن المعاهدات الاخرى، لتسهيل انهائها وما يقتضيه ذلك من سرعة التبادل التي تتطلبها المعاملات التجارية؛ ومن هذه الاسس؛ ادراج شروط انهاء للمعاهدة أو شروطا لإعادة النظر فيها؛ الأمر الذي اكدته الممارسات الدبلوماسية في العمل الدولي، حتى اصبح هذا النوع من المعاهدات يتميز عن غيره بإحتوائه على مثل هذه الشروط؛ وبناء على ذلك؛ يمكن اعمال قاعدة التغير الجوهرى في الظروف بشأن المعاهدات التجارية التي لم تتضمن شروط انهائها أو اعادة النظر فيها، أو غير محددة المدة أو طويلة المدة نسبيا.

ومن الامثلة التي تساق في هذا الشأن؛ الغاء (انجلترا) لمعاهدات منع تجارة الرقيق عام ١٩٢١م استنادا على قاعدة تغير الظروف والتسليم بحق الانهاء بالارادة المنفردة؛ ومن هذه التطبيقات ايضا؛ صدور قرار مجلس النواب الفرنسى بإنقضاء المعاهدة (الفرانكو- أمريكية) المنعقدة ١٩٥٦م المتعلقة بدفع (فرنسا) لديون الحرب، ومن الحجج التي ساقتها (فرنسا) تغير الاوضاع الدافعة لعقدها التي تغيرت كليا [٢٩].

---

[٢٨] انهت (تركيا) بإرادتها المنفردة المعاهدات التي قررت امتيازات يتمتع بها الاجانب على إقليمها؛ واحتجت كل من (الولايات الأمريكية) و(بريطانيا) و(روسيا) و(المانيا) و(فرنسا) و(النمسا)؛ وتم اثر هذا التصرف (التركي) انعقاد مؤتمر (لوزان) عام ١٩٢٢ م، تعرض فيه المندوب التركى لقاعدة التغير الجوهري في الظروف على النحو التالي: "حتى مع التسليم بأن تلك الامتيازات قد تأسست على معاهدات ثنائية، فإنه من المسلم به ان المعاهدات التي لا تكون محددة المدة، ينطبق عليها شرط بقاء الشيء على حالته والذي وفقا له بعد تغير في الظروف وسبب يؤدي إلى انهائها، إذا لم يكن بالإمكان التخلص منها بالرضا المشترك ". انظر د/ جعفر عبد السلام، المرجع نفسه، ص ٤٧٨.

[٢٩] د/ ابو السعود محمد عبد اللطيف " انقضاء المعاهدات الدولية "، جامة الاسكندرية، مصر، ١٩٨٩، ص ١١٦.

يتجلى؛ مما سبق ان قاعدة التغير الجوهري في الظروف كفكرة في الممارسات الدبلوماسي؛ تم الاعتماد عليها في انهاء الكثير من المعاهدات؛ والخلاف لم يكن يتعلق بأصل حق المطالبة في انهاء معاهدة بسبب تغير الظروف وانما كان ينحصر فقط في طريقة الانهاء؛ حيث كان ترى الدول الطالبة الانهاء، ان لها الحق في الانهاء بالإرادة المنفردة؛ اما الدول الاخرى فكانت تعارضه؛ أي ان الخلاف ينحصر في الاثر المترتب على اعمال قاعدة التغير الجوهري في الظروف بصدد المعاهدات وليس القاعدة ذاتها.

المطلب الثانى

ضوابط اعمال قاعدة التغير الجوهرى في الظروف

يقصد بضوابط اعمال قاعدة التغير الجوهرى في الظروف؛ العناصر المحددة والحاكمة والمنظمة لتطبيق القاعدة في العمل الدولي، أي المعايير الدقيقة التي تحدد الطريقة التي طبق بها القاعد على الحالات العملية وفقا لما هو كائن وما ينبغى ان يكون.

وفقا لنص المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م، نجد انها حوت على ضوابط اعمال قاعدة التغير الجوهرى للظروف .

ويمكن حصر ضواط اعمال قاعدة التغير الجوهرى للظروف في الاتى:

اولا: ان يكون التغير في الظروف جوهريا.

ثانيا: ان يكون التغير غير متوقع.

ثالثا: ان ينصب الغير على الظروف التي كانت الاساس في ارتضاء الاطراف الالتزام بالمعاهدة.

رابعا: ان يترتب على التغير تبديل جذرى في نطاق الالتزامات [٣٠].

اولاً: ان يكون التغير في الظروف جوهريا:

لما كان التغير الجوهرى الذي تضمنته الفقرة الاولى من المادة ٦٢ هو تغير من نوع خاص؛ اقتضت الدراسة الوقوف على معناه لغة واصلاحا، فمصطلح التغير الجوهري في

---

[٣٠] اكدت على هذا الضابط محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية (المصايد الايسلندية)؛ وفيما يلى الجزء المتعلق بهذا الضابط من الحكم:

Le changement doit avoir entraine une transformation radicale de la portee des abligations qui reste aexecuter il doit avoir rendu plus Lourdes les abligations de sorte que leur execution devienne essentiellement differente de celles aux quelles on s étaitengage primitivement"

الظروف مصطلح مركب من ثلاث كلمات؛ (التغير) و(الجوهري) و(الظروف).ومن خلال الجمع بين المصطلحين (التغير الجوهري) يتضح ان المقصود هو تغير من نوع خاص وليس كل تغير؛ فهو تغير يلحق بذاتية الشيء.

اما اصطلاحا فقد واجه الفقه صعوبة في تحديد معنى القاعدة؛ فاتجهت الاتجاهات الفقهية المختلفة إلى اعطائها معنى يتفق ووجهة نظر المدرسة التي ينتمى اليها كل فقيه.

ولما كان اتفاقية (فيينا) ثمرة جهود الاتجاهات المختلفة للفقه الدولي المعاصر؛ نجد ان الفقرة الاولى من المادة ٦٢ قد وضعت ضوابطا عدة لتحديد نوع التغير المقصود من روح المادة المذكورة.

والذى يهمنا في هذا المقام هو كون التغير الجوهري يمثل احد الضوابط التي تحدد تطبيق القاعدة في العمل الدولي. ويقصد بالتغير المطلوب في الظروف؛ ذلك التغير الجوهرى الذي يصيب المعاهدة أثناء سريانها؛ وفي حكم لها، اكدت محكمة العدل الدولية هذا المعنى حين نظرها في قضية المصايد (الايسلندية) عام ١٩٧٣م وقررت في حكمها المذكور؛ ان يكون التغير جوهريا وان ما اثارته (ايسلندا) من حجة متعلقة به، ينبغى ان ينصرف وفق وجهة نظر الدولة على أنه التطور الذي حدث في اساليب الصيد؛ وبالتالي اعتبرت، ان التغير المقصود وفقا للراى المستقر؛ هو ذلك التغير الذي يهدد المصالح الحيوية أو يهدد وجود الدولة أو تطورها الحيوي؛ وانتهت إلى ان مجرد تطور اساليب الصيد، لا يمثل في نظرها مبررا لانهاء المعاهدة بناء على اعمال قاعدة التغير الجوهرى في الظروف[٣١].

ويؤيد ما ذهبت إليه المحكمة العديد من الفقهاء؛ فبالنسبة للفقة الدولي التقليدي يرى ان التغير الجوهرى المقصود هو؛ ذلك التغير الذي ينصب على حالة الاشياء أو الوقائع التي تمثل العلة أو السبب المنشىء للمعاهدة، بالاضافة إلى ذلك فهم يحددون التغير الجوهرى في الظروف؛ بالتغير الذي ينصب على الاساس أو الموضوع الرئيس للمعاهدة، وان يكون غير عادى، ومتجاوزا للتغيرات المعتادة [٣٢].

ثانيا: ان يكون التغير غير متوقع:

لا يكفى لأعمال قاعدة التغير الجوهري في الظروف في العمل الدولي، وتوافر الجوهرية في التغير؛ بل اشترطت الفقرة الاولى من المادة ٦٢ ضابطا اخرا مكملا للضابط الاول؛ واعتبرت ان التغير الجوهرى الذي يصير على نحو لم يتوقعه اطراف المعاهدة؛ هو المقصود للقول بانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها في العمل الدولي.

---

[٣١] موجز الاحكام والفتاوى والاوامر، المرجع السابق، ص ١١٥.

[٣٢] د/ جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص:ص ٥٦٣:٥٦٠.

ومن الفقهاء الذين اسهموا في تأييد العمل بهذا الضابط؛ الدكتور (رأفت حجاج) في رسالته – انهاء المعاهدات بالإرادة المنفردة بين النظرية والتطبيق – حيث يقول " فلو ان اطراف المعاهدة توقعوا مثل هذا التغيير وضمنوا المعاهدة نصوصا معينة لمواجهة الاحتمالات، فإنها تصبح واجبة التطبيق عند حدوث التغيير الجوهري في الظروف دون ان يكون للأطراف المعنية الاحتجاج بها للتحلل من التزاماتهم وفقا للمعاهدة " [٣٣].

وبالرجوع إلى اصل المادة المذكورة؛ نجد ان لجنة القانون الدولي المكلفة بإعداد مشروع قانون المعاهدات قد تعرضت لهذه المسالة، اعتبرت ان التغير الجوهرى المنتج لاثره، يجب ان يصير على نحو لم يتوقعه الاطراف داخل الاتفاق صراحة أو ضمنا.

ثالثا: ان ينصب التغير على الظروف التي كانت اساسا لرضا الالتزام:

نصت كل من الفقرتين الفرعيتين (أ) مكرر، الواردتين بالفقرتين (١) مكرر من الاتفاقيتين الاولى والثانية من قانوني المعاهدات الدولية على هذا الضابط، واعتبرتا ان التغير الجوهري غير المتوقع الذي يطال الظروف التي كانت اساسا الاطراف الالتزام بالمعاهدة المبرمة؛ يخول الاطراف انهاؤها أو الانسحاب منها. ويرى البعض ان العبرة في ذلك أنها تكمن في ان اطراف المعاهدة لم يكونوا قد اقدموا على ابرامها في ظل الظروف الجديدة التي حدثت، لو كانت قائمة في وقت عقد المعاهدة [٣٤].

وقد اكدت لجنة القانون الدولي؛ متمثلة في المقرر العام الاول؛ على ان هذا الضابط واعتبره وجوبي لأعمال اثر قاعدة التغير الجوهري في الظروف؛ ولتفسير ذلك، يرى لمقرر المذكور أنه؛ مما لاشك فيه، ان لأغراض اعمال قاعدة التغير الجوهري في الظروف، يفترض ان يكون التغير ماسا بالأوضاع التي عدت حين ابرام المعاهدة اساس لالتزام الاطراف بها. ويقصد بذلك ان يتصل التغير الجوهري غير المتوقع بمركز واقعى أو حالة من الاشياء ينبغي ان تكون موجودة لحظة عقد المعاهدة؛ أي النقاط الاساسية الت ادت إلى التزام الاطراف بالمعاهدة.

ويرى د/ حازم محمد عتلم ان انحصار اعمال قاعدة التغير الجوهرى في الظروف على المعاهدات التي تم المساس الجوهري بالأساس التعهدي المشترك بين اطرافها، والذي تم صهره

---

[٣٣] د/ رافت عبد العزيز حجاج " انهاء المعاهدات بالارادة المنفردة بين النظرية والتطبيق "، رسالة دكتوراه، القاهرة – مصر، ٢٠٠١م، ص ١٣٣.

[٣٤] د/ رافت عبد العزيز حجاج، المرجع السابق، ص ١٣٣ وما بعدها.

في حالتي (استحالة التنفيذ والارهاق المطلق) هو من قبيل التضييق والتشدد اللذان لا مبرر لهما[٣٥].

رابعا: ان يترتب تبديل جذرى في نطاق الالتزامات:

يقضى هذا الضابط الاخير؛ ان يترتب على تغير الظروف تبديل جذرى في نطاق الالتزامات المستقبلة لاطرافها، بعيد عن تلك التي تم الوفاء بها بالفعل.

ذلك أنه لو افترض الالتزام في المستقبل، لما امكن الاحتجاج بتغير الظروف لتبرير انهاء المعاهدة؛ الأمر الذي تضمنه ونصت عليه الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الرئيسية (١) من المادة ٦٢ من كل من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩م) و(١٩٨٦ م).

وقد اعتد بعض من الفقه الدولي عل هذا الضابط واعتباره من الضوابط التي تخول احد اطراف المعاهدة الدفع بالتغير غير المتوقع الجوهري في الظروف؛ لإنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها؛ مستندين في ذلك على النظرية الانجليزية (انهيار أسباب وجود العقد) التي تأثر بها مقررا لجنة القانون الدولي الإنجليزيان السالف ذكرهما.

ولمزيد من التأكيد على هذا الامر؛ يذهب القضاء الدولي كذلك، إلى اشتراط هذا الضابط في حالة الاحتجاج بقاعدة التغير الجوهرى في الظروف في العمل الدولي.

ومن اشهر الاحكام المتضمنه هذا المعيار امام ساحات القضاء الدولي، حكم محكمة العدل الدولية في قضية المصايد (الايسلندية)؛ [٣٦]

<u>وترجمة هذا النص</u>"انه لكى يتم الاحتجاج بتغير الظروف كاساس لانهاء المعاهده يجب ان يحدث تعديلا جذريا في نطاق الالتزامات شيئا مختلفا تماما عن ذلك الذي تم الاتفاق عليه اصلا"[٣٧].

وبالرجوع إلى اصل هذا الضابط؛ لوجدنا ان لجنة القانون الدولي قد اولته اهتمام بالغا. ففى المادة ٢٢ من تقرير السير (G. Fitzmaurice)؛ تم ادراجه باعتبارها احد الشروط التي يجب توافرها في التغير المبرر لأعمال اثر قاعدة التغير الجوهري في الظروف؛ وفي ذلك يقول

---

[٣٥] د/ حازم محمد عتلم،:"قاعدة تغيير الظروف في النظرية العامة ومعاهدة السلام المصرية – الاسرائيلية"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥،، ص ١٠٣ وما بعدها.

([٣٦]) وفيما يلى نص الحكم باللغة الفرنسية:

Le changementdoit avoir entrainte une transformation radicalede la portee des obligations qui restent aexecuter il doit avoir rendu plus Lourdes des ces obligations des sorte que leur execution devienne essentiellement des celles aux quelle on s etait engage primitvement

[٣٧] د/محمد سامي عبد الحميد ود/محمد سعيد الدقاق، د/إبراهيم احمد خليفه (القانون الدولي العام) منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٤،ص١٢٥.

الدكتور جعفر عبد السلام؛ أنه يشترط لكى يحدث التغير اثره؛ ان تكون هنالك استحالة في تحقيق اهداف المعاهدة أو هدم أو تعديل كامل لاساس الالتزام القائم على المركز الواقعى أو حالة الاشياء [٣٨].

وبعد ان وقفنا على ضوابط اعمال القاعدة؛ استلزم الأمر التعرض لموانع اعمالها في التالي:

موانع اعمال قاعدة التغيير الجوهرى في الظروف:

نصت المادة ٦٢ فقرة ٢ من اتفاقيتي فيينا لقانوني المعاهدات الدولية؛ على أنه لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهرى في الظروف، سبب لانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها في الاحوال الاتيه:

١- اذا كانت المعاهدة منشئة لحدود.

٢- اذا التغير الجوهري في الظروف نتيجة اخلال الطرف بالتزام طبقا للمعاهدة أو بأي التزام دولي لأى طرف آخر في المعاهدة.

ويتجلى من الفقرتين الفرعيتين المذكورتين؛ ان قاعدة التغير الجوهري في الظروف، لا تنتج اثرها بصدد المعاهدات المنشئة لحدود، وكذلك تلك التي يكون التغير فيها ناتجا عن فعل احد اطرافها.

ويستفاد؛ مما ذكرنا ان الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من الاتفاقيتين الخاصيتين بقانون المعاهدات قد اوجدتا طائفتين من المعاهدات الدولية التي لا تخضع للحكم الذي تضمنته المادة، بخصوص اعمال اثر قاعدة التغير الجوهري في الظروف في العمل الدولي.

الامر الذي ايدته الغالبية من الفقه الدولي وقضاء محكمة العدل الدولية الدائمة؛ رغم المعارضة التي بدرت من بعض أعضاء لجنة القانون الدولي بحجة اهدار المانع الاول لمبدأ تقرير المصير [٣٩].

---

[٣٨] د/ جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص ٥٧٥.

[٣٩] د/ حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص ١٤٢ وما بعدها.

المبحث الثانى

اثر التغيير الجوهرى على اتفاقيات حوض النيل

اذا كانت قواعد ومبادئ وأعراف القانون الدولي قد قننت الحقوق المختلفة للدول المشاطئة لأحواض الأنهار الدولية، ومنها نهر النيل؛ مما يتطلب التعاون بين هذه الدول في ظل قواعد القانون الدولي المستقرة، إلا أن الأعوام الأخيرة قد شهدت اختلافات، وادعاءات عديدة بين بعض الدول المشاطئة لحوض نهر النيل حول هذه الحقوق ووصلت ذروة هذه الاختلافات بين دول المنبع لحوض النيل ودولتي المصب مصر والسودان إلى قمتها حيث وقعت كل من إثيوبيا وكينيا وأوغندا وتنزانيا ورواندا اتفاقية التعاون الإطارية لدول حوض النيل في ١٤ مايو الماضي بمدينة عنتيبي بأوغندا.

ومن الضروري الاعتراف بالواقع السياسي والقانوني الجديد بعد بدء التوقيع على الاتفاقية الاطارية، وأن هذا الواقع سيزداد ترسخا كلما زاد عدد دول حوض النيل الموقعة على الاتفاقية الإطارية؛ مما يفضي إلى التنازع بين الاتفاقيات السابقة التي تكفل حقوق مصر بوصفها دولة مصب وهذه الاتفاقية الإطارية الجديدة.

وقبل الخوض في التفنيد القانوني لهذه الاتفاقية الإطارية مثار الخلاف بين دول المنبع والمصب لحوض النيل يلزم أن نعرض للدوافع والمزاعم التي تراها الدول التي وقعت على الاتفاقية الأخيرة مسوغا وسندا قانونيا دفعها لإبرام مثل هذه الاتفاقية. حيث تري هذه الدول بأنها غير ملتزمة بالاتفاقيات التي أبرمتها الدول الاستعمارية نيابة عن هذه الدول (مثل بروتوكول روما في ١٥ أبريل ١٨٩١م، واتفاقية أديس أبابا في مايو ١٩٠٢م، واتفاقية لندن في ١٣ ديسمبر ١٩٠٦م، واتفاقية روما في ١٩٢٥م، واتفاقية عام ١٩٢٩م، واتفاقية لندن في ٢٣ نوفمبر ١٩٣٤م، واتفاقية عام ١٩٥٣م، وحتي اتفاقية ١٩٥٩م.

وقد دفعت أيضا هذه الدول بنظرية التغير الجوهري في الظروف التي كانت أُبرمت إثنائها، فضلا عن ادعاء هذه الدول بسيادتها المطلقة على الجزء المار من نهر النيل في أراضيها، وحقها المطلق في استغلال ذلك الجزء بالكيفية التي تراها دون التشاور مع مصر (دولة المصب)، وذلك بالرغم من الاتفاقيات الدولية العديدة الملزمة لها.بيد أنه قبل الخوض في غمارالتأصيل والتأويل لمدى شرعية هذه الاتفاقية الاطارية .

وتعد الاتفاقيات والبروتوكولات اللاحقة التي ستعقدها دول حوض النيل التي وقعت على هذه الاتفاقية الإطارية معاهدات دولية مستقلة في حد ذاتها عن الاتفاقية الاطارية، ويمثل أي بروتوكول أو اتفاقية تتجاوز نطاق الاتفاقية الإطارية الأولية تعديلا خفيا للاتفاقية الاطارية، حيث تجد الأطراف نفسها مقيدة بالتزامات لم تقصد التقيد بها عند التفاوض بشأن الاتفاقية الإطارية.

أولا: مدى التزام دول الاتفاقية الإطارية بالمعاهدات التي أُبرمت في عهد الاستعمار:

لجات بعض دول حوض نهر النيل الى إثارة منازعات سياسية لا قانونية حول عدم التزام هذه الدول بالالتزامات الدولية القانونية المختلفة، والتي وردت في العديد من الاتفاقيات القانونية والمنظمة لكيفية الانتفاع، واستغلال مياه نهر النيل، وذلك بزعم أن هذه الدول لم تكن طرفا في هذه الاتفاقيات حين أبرمتها الدول الاستعمارية نيابة عن هذه الدول، ومن ثم لا يوجد أي التزام يقيد هذه الدول للانتفاع بمياه نهر النيل. أيضا زعمت هذه الدول أن الالتزامات التي نصت عليها تلك الاتفاقيات ألحقت بها أضرارا عديدة بل لحق بهذه الدول ظلم بين وجور واضح، بل أن هذه الاتفاقيات لم تراع الا حقوق ومصالح مصر وحسب وذلك دون أي اعتبار لهذه الاتفاقيات التي كانت قد أُبرمت قبل استقلال هذه الدول. وتزعم هذه الدول أن قواعد الاستخلاف الدولي تتيح لهذه الدول الوفاء بالالتزامات السابقة التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية والتي كانت قد أبُرمت في عهد الاستعمار.

لقد جري العمل الدولي على أن المعاهدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنقضي إذا زالت الشخصية القانونية الدولية لأحد الطرفين زوالا تاما.أما إذا كانت المعاهدات متعلقة بالإقليم ذاته كالمعاهدات التي تعين حدود الإقليم أو تلك التي تقرر حقوق اتفاق على إقليم كحق المرور في الأنهار أو المضايق أو الوصول إلى البحر فإنها تظل قائمة وتلتزم الدول التي ضم إليها الإقليم باحترامها. حيث تلتزم الدولة الناشئة بها لأنها تنصب مباشرة على الإقليم الذي أصبح خاضعا لها.

فالسيادة الجديدة يقع عليها التزام دولي يتمثل في احترام ما أنتجه النظام القانوني الذي كان قائما قبل الحلول. هذا النظام الذي اشتمل كل الحياة الاجتماعية العامة منها، والخاصة لشعب معين على إقليم معين لا يمكن أن تندثر آثاره بحجة ظهور سيادة جديدة، ومن ثم لا يؤثر الاستخلاف الدولي على تلك الحقوق.

تقرير المصير والاستخلاف:

تتبلور الغالبية المطلقة من حالات الاستخلاف الدولي المترتبة على تصفية الاستعمار في تكوين دول مستقلة غيورة على سيادتها، لها اتجاهات مغايرة لما نهجته السلطة السابقة، وقد لا تتلائم طرق؛ ممارسة الدولة المستقلة حديثا لسيادتها مع المعاهدات التي أبرمتها الدولة الاستعمارية، خاصة إذا كانت المعاهدات لخدمة مصالح الدولة "الأم" ولهذا فمن غير المعقول من وجهة نظر هذه الدول الأخذ بمبدأ الاستمرارية.وباستقراء موقف دول حوض النيل حال استقلالها، نجد أن معظم هذه الدول أبقت على كل المعاهدات، باستثناء تلك التي تتعارض مع سيادة الدولة الخلف:ففي سنة ١٩٦١م وجهت حكومة تنجانيقا – تنزانيا فيما بعد– خطابا للأمين

العام للأمم المتحدة جاء فيه "... فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية المبرمة قانونيا، باسم إقليم تنجانيقا... أن الحكومة الحالية لها إرادة احترامها، وتنفيذها على أساس المعاملة بالمثل لمدة سنتين من تاريخ الاستقلال.. أما المعاهدات متعددة الأطراف فتقترح حكومة تنجانيقا دراسة كل واحدة على انفراد، لتحديد موقفها منها.. وفي انتظار ذلك تبقي هذه المعاهدة نافذة بالنسبة لتنجانيقا"، وهو ما ذهبت إليه كل من أوغندا، كينيا، رواندا، وغيرها.

مبدأ احترام الحدود القائمة وقت الاستقلال وعدم المساس بها:

لقد تحددت حدود الدول الأفريقية الحالية بموجب معاهدات أبرمتها الدول الأوروبية فيما بينها إبان فتره التوسع الاستعماري، ولقد اتخذت منظمه الوحدة الأفريقية منذ إنشائها موقفا عملياوحكيما فيما يتعلق بمسألة إعادة النظر في الحدود. ففي مؤتمر القمة الأفريقي الذي عقد في أديس أبابا عام ١٩٦٣م عبر عدد من رؤساء الدول الأفريقية عن عدم الرضي بالأسس التي تم بمقتضاها تحديد الحدود في القارة الأفريقية، ولكنهم اتفقوا على أنه لا مناص من الإبقاء عليها كما هي، لان إعادة النظر فيها سيرتب آثارا ضارة باستقرار القارة وأمنها . وفي ٢١ يوليو عام ١٩٦٤م اتخذ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأفريقية قرارا أكدت فيه الدول الأعضاء التزامها التام بمبادئ المنظمة المنصوص عليها في المادة الثالثة من الميثاق وتعهدت باحترام الحدود القائمة وقت استقلالها، واعتبرت ديباجة القرار حدود الدول الأفريقية وقت استقلالها كواقع ملموس.جدير بالذكر أنه لم تبد أية دولة أفريقية مستقلة من دول حوض نهر النيل أيه تحفظ على هذا القرار حيث كانت المغرب والصومال الدولتين الأفريقيتين اللتين أبديتا تحفظاتهما على القرار.وحين زعم البعض بأن إقرار ذلك المبدأ ينطوي على غبن وظلم كبيرين ولا يتنافي مع مقتضيات العدالة والإنصاف، تصدت محكمه العدل الدولية لهذا الزعم وذلك في قضيه مالي وبوركينا فاسو، حيث حذرت من اللجوء إلى مفهوم العدالة من أجل تعديل الحدود القائمة، وأكدت على أن ذلك الأمر لا مبرر له البتة وعلي وجه الخصوص في السياق الأفريقي، فهذه الحدود ومهما كانت غير مرضية، فإنها تملك سلطة مبدأ (لكلٍ ما في حوزته)، وبالتالي فهي منسجمة مع القانون الدولي المعاصر .

وبذلك تكون المحكمة قد وضعت مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في مرتبه أدنى بالنسبة لمبدأ احترام سيادة الأراضي، حيث فضلت المحكمة استقرار الحدود على التمزق الذي يمكن أن يحدثه مبدأ تقرير المصير.

جدير بالذكر، أن هناك عددا منالاتفاقيات الدولية الثنائية والثلاثية والتي تم إبرامها لتنظيم الانتفاع المشترك بمياه نهر النيل قد أُبرمت أثناء عهد الاستعمار وكانت في ذات الوقت مرتبطة أو ملحقة باتفاقيات الحدود، ومن ثم فما يسري على اتفاقيات الحدود من أزلية وقدسية يمكن أن

يسري أيضا على هذه الاتفاقيات المشار اليها.ولقد أكدت المادة الثالثة من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على ذلك، حيث تنص على عدم تأثر حقوق والتزامات الدول التي تمر بها المجاري المائية الدولية وإن كانت تطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية وفي حالة الضرورة أن تقوم بموائمة مثل هذه الاتفاقيات الدولية المنعقدة مع المبادئ الأساسية للاتفاقية.

ثانيا: التغير الجوهري في الظروف وأثره في التحلل من الالتزامات التعاهدية:

درجت بعض دول حوض النيل في الأعوام الأخيرة على إثارة قاعدة التغير في الظروف، والتي يعتنقها نفر من فقهاء القانون الدولي، وذلك لمحاولة التنصل من التزاماتهم القانونية، والتي سبق وأن حددتها الاتفاقيات التي أبرمتها هذه الدول، وذلك بالمخالفة لقاعدة أولية من قواعد القانون الدولي العام، وهي أن "المتعاقد عبد تعاقده"، وادعت هذه الدول أن الظروف الاقتصادية، والسياسية التي كان لها دور كبير في إبرام هذه الاتفاقيات لم تعد قائمة، وأن المراكز القانونية لهذه الدول قد تبدلت، وتغيرت، وتركزت معظم ادعاءات هذه الدول حول الزيادة السكانية، والظروف المناخية، والحاجات التنموية المتزايدة لهذه الدول؛ مما يجعل هذه الدول مضطرة نتيجة تلك الظروف المتغيرة إلى أن تتحلل وبإرادتها المنفردة من القيود التي تفرضها عليها هذه الظروف الجديدة.

مبدأ التغيير الجوهري في الظروف وأثره في التحلل من الالتزامات التعاقدية بالتطبيق على اتفاقيات حوض نهر النيل:

درجت بعض دول حوض النيل في الأعوامالأخيرة على إثارة قاعدة التغير في الظروف، وذلك لمحاولة التنصل من التزاماتهم القانونية، التي سبق أن حددتها الاتفاقيات التي أبرمتها هذه الدول، وذلك بالمخالفة لقاعدة أولية من قواعد القانون الدولي العام، وهي أن "المتعاقد عبد تعاقده"، وادعت هذه الدول أن الظروف الاقتصادية، والسياسية التي كان لها دور كبير في إبرام هذه الاتفاقيات لم تعد قائمة، وأن المراكز القانونية لهذه الدول قد تبدلت، وتغيرت، وتركزت معظم ادعاءات هذه الدول حول الزيادة السكانية، والظروف المناخية، والحاجات التنموية المتزايدة لهذه الدول؛ مما يجعل هذه الدول مضطرة نتيجة تلك الظروف المتغيرة إلى أن تتحلل وبإرادتها المنفردة من القيود التي تفرضها عليها هذه الظروف الجديدة[٤٠].

---

[٤٠]. **د. أيمن سلامة " النظام القانوني للاتفاقية الإطارية للتعاون لدول حوض النيل "، مجلة آفاق إفريقية، هيئة الاستعلامات المصرية، على الموقع التالي**
https://www.sis.gov.eg/?lang=ar-EG.En/Story.aspx?sid=٣٦٤٥٨

الخاتمــة

يعتبر مبدأ التغيير الجوهري في الظروف أحد أسباب إنهاء أو على الأقل تعديل المعاهدات، حيث إنه من الثابت أن كل معاهدة دولية تبرم في ظروف معينة، هذه الظروف قد تتغير تغيراً جوهرياً بعد فترة إبرام المعاهدة الدولية، ويعتبر هذا شرطاً تتضمنه المعاهدة وهو ما يسمى شرط بقاء الشيء على حاله وهذا يجعل المعاهدة غير متوازنة بعد التغير الجوهريفي الظروف من ثم يعطى هذا الشرط فرصة أطرافهالإعادة النظر فيها من أجل تطويع الاتفاقية أو المعاهدة لجعلها تتناسب وتتلاءم مع الظروف الجديدة وذلك باتفاق جميع الأطراف.

إن الرأي الغالب هو أن القانون الدولي العام يعترف بمبدأ التغير الجوهري للظروف، وعند توفر شروطه يؤدي إلى انتهاء المعاهدات الدولية، بل يمكن فقط الاستناد إليه للإنهاء أو المطالبة بإنهاء المعاهدة. وحتى أولئك الرافضون للقاعدة تماما، يقبلون بإمكانية مراجعة المعاهدات الدولية على أساس تغير الظروف وذلك في إطار المبدأ العام للتحول السلمى.

يعترف القانون الدولي بأن التغير الجوهري في الظروف التي دفعت الأطراف إلى قبول المعاهدة، إذا نتج عن هذا التغير تقلب جذري في الالتزامات المتبقية، يمكن طبقا لبعض الشروط للطرف المتضرر من الاعتماد عليها كسبب للمطالبة بإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها.

بالرغم من اتضاح الموقف المصرى بشأن قضية الانتفاع بمياه نهر النيل مع مبادئ وقواعد وأعراف القانون الدولى، فإنه يمكن القول إن القانون الدولى لن يكون حل للخلافات على المياه ما لم تكن هناك اتفاقيات متعددة الاطرافلكامل دول حوض النيل بشأن حقوق توزيع المياه سواء السطحية، أو الجوفية بين الاطراف المتنازعة عليها . كون المشكلة تتفرع عنها مشاكل أخرى عديدة منها ما يتعلق بالبيئة، وزيادة عدد السكان، وسياسة كل دولة، والمصادر البديلة، وطريقة استخدام المياه، والتكنولوجيا المستخدمة.

ان موقف مصر يجب ان يستند على امرين اساسين:

اولا: التمسك بالاتفاقيات الدولية الخاصة بنهر النيل والتى تدعم الحقوق التاريخية والمكتسبة لمصر بخصوص مياه النيل.

الثانى: اذاكان هناكاى تغيير فى حصة النيل فانها تكون بالنسبة للموارد الجديدة لهذا النهر

المراجـــع

- **ابادورای** " استخدام القوة في العلاقات الدولية "، وقد ترجم هذا الكتاب عبدالله حسين، وكالة الصحافة العربية، ٢٠٢٠/٤/٥، د. ط .
- **ابو السعود محمد عبد اللطيف** " انقضاء المعاهدات الدولية"، جامة الاسكندرية، مصر، ١٩٨٩.
- **احمد عبد الحميد مارك** " الاسلام والعلاقات الدولية " الجامعة المفتوحة، ليبيا، طرابلس، ١٩٩٨م .
- **جعفر عبد السلام** "دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٧، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، ١٩٧١.
- **حسن نافعة** "الامم المتحدة في نصف قرن"، المجلس الوطني للثقافة، الكويت، ١٩٩٥م.
- حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثانى، الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٣.
- **عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان** "الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي"، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعه الاولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- **عدنان طه الدورى** "العلاقات الدولية المعاصرة "، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، ١٩٩٧ م .
- **عز الدين فوده** "الدور التشريعى للمعاهدات في القانون الدولي" المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٧ مصر، ١٩٧١ .
- **محسن الشيشكلى**" الوسيط في القانون الدولي"، بنغازى، ليبيا، ١٩٧١ .
- **محمد حافظ غانم** " المعاهدات"، معهد الدراسات العربية، مصر، ١٩٦١.

اطروحات:

- **ابو بكر محمد عثمان** "التغيير الجوهرى في الظروف واثره على المعاهدات الدولية: دراسة تحليلية في ضوء احكام القانون الدولي العام"، رسالة ماجسير، ٢٠١٠، جامعة الفاتح، ليبيا.
- **جعفر عبد السلام** "شرط بقاء الشيء على حالة".
- **جعفر عبد السلام:** "شرط بقاء الشيء على حالة أو نظرية غير الظروف"، القاهرة، ١٩٧٠.
- **حازم محمد علتم:**" قاعدة تغيير الظروف في النظرية العامة ومعاهدة السلام المصرية – الاسرائيلية"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥.
- **رافت عبد العزيز حجاج** "انهاء المعاهدات بالارادة المنفردة بين النظرية والتطبيق"، رسالة دكتوراه، القاهرة – مصر، ٢٠٠١م.
- **محمد سامي عبد الحميد ود/محمد سعيد الدقاق، د/إبراهيم احمد خليفه** (القانون الدولي العام) منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.

مقالات:

أيمن سلامة "النظام القانوني للاتفاقية الإطارية للتعاون لدول حوض النيل "، مجلة آفاق إفريقية، هيئة الاستعلامات المصرية، على الموقع التالي:

https://www.sis.gov.eg/?lang=ar-EG.En/Story.aspx?sid=٣٦٤٥٨

Catherine – Kiki Brölmann "Law-Making Treaties: Form and Function in International Law", Nordic Journal of International Law, January ٢٠٠٩, p:p ١:١٣.

مواقع الكترونية:

انظر عهد الامم المتحدة باللغة الفرنسية على الموقع الاتي:

https://www.senat.fr/histoire/le_banquet_wilson/traite/pacte_de_la_societe_des_nations.html (last visited ١٧/٦/٢٠٢٠).